مجلة
الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية

يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(مجلة علمية مُحكّمة)

العدد الخامس والخمسون

ربيع الأول ١٤٣٦هـ - يناير ٢٠١٥م

مجلة

الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية

يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(علمية - محكمة)

تنشر البحوث العلمية الأصيلة في العلوم الإسلامية

العدد الخامس والخمسون

ربيع الأول ١٤٣٦هـ - يناير ٢٠١٥م

هيئة التحرير

أ. د/ محمد صالح توفيق

عميد الكلية والمشرف العام

أ. د/ عبد الراضي محمد عبد المحسن

وكيل الكلية نائب المشرف العام

أ. د/ حسين أحمد سمرة

رئيس القسم رئيس التحرير

أ. د/ محمد قاسم المنسي

مدير التحرير

أ. د/ محمد نبيل غنايم

مستشار التحرير

د/ يوسف محمد يوسف

سكرتير التحرير

م/ أحمد ضبش

م/ محمود عبدالعزيز

م/ أحمد جذامي

م/ محمد الجيزاوي

مساعدو التحرير

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

١٢٧٥٨ / ٢٠٠٦

المستشارون

١- الشريعة الإسلامية :

أ. د/ محمد نبيل غنايم	أستاذ الفقه المقارن بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ أحمد يوسف سليمان شاهين	أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد السيد الدسوقي	أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ إبراهيم محمد عبد الرحيم	أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ حسين أحمد سمرة	أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية / وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة
أ. د/ محمد إبراهيم شريف	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد قاسم المنسي	أستاذ الحديث والتفسير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد	أستاذ الحديث والتفسير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الحديث والتفسير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد عبد الرحيم محمد	الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا وعميدها السابق
أ. د/ محمد فهيم الجندي	الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ صابر السيد مشالي	الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة الفيوم
أ. د/ صلاح سلطان	الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد شرف الدين خطاب	الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا

٢- الفكر الإسلامي والفلسفة والعقيدة الإسلامية :

أ. د/ عبد الراضي محمد عبد المحسن	أستاذ الفلسفة ومدير المركز بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ السيد رزق الحجر	أستاذ الفلسفة ومناهج البحث بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي	أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد السيد الجليند	أستاذ الفلسفة ومناهج البحث بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ عبد الحميد عبد المنعم مدكور	أستاذ التصوف والأخلاق بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ. د/ محمد عبد الله الشرقاوي	أستاذ ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

٣- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية :

أ. د/ عبد الله محمد جمال الدين	أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أ. د/ طاهر راغب	أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أ. د/ حسن علي	أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أ. د/ عبد الرحمن سالم	أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم

مستشارو هذا العدد

أ. د/ إبـراهيم محمـد عبـد الـرحيم

أ. د/ أحمـــد عـــلي مـــوافي

أ. د/ حـــسين أحمـــد ســـمرة

أ. د/ محمـد شرف الـدين خطـاب

أ. د/ محمـد عبـد الـرحيم محمـد

أ. د/ محمـــد الـــسيد الدســـوقي

أ. د/ محمـــد نبيـــل غنـــايم

أ. د/ وجيـــه محمـــود أحمـــد

المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِي

□الباحثة/ سَمْرَاءُ نُورِ الدِّين بِيكَرْ [*]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الله ﷻ خلق الإنسان وأحسن خلقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1]، وهو مخلوق كريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2]، فجعل الإنسان زوجين، الذكر والأنثى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[3]. فكل واحد من هذين الجنسين يحتاج إلى الآخر، ولا يستطيع أن يعيش بمفرده، فلا بد لاستمرار الحياة أن تكون بينهما

(*) الطالبة في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة — بتخصص الفقه- بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(١) ٩٥- سورة التين، الآية: ٤.

(٢) ١٧- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) ٧٥- سورة القيامة، الآية: ٣٩.

علاقة حسب ما قدر الله تعالى، وهذه العلاقة هي الحياة الزوجية: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ونظم هذه الحياة الزوجية، ولم يترك الإنسان بدون هدى؛ لذلك شرع الزواج، وبيَّن لنا أحكامها أحسن بيان، وكذلك وضح المحظورات التي تتعلق بهذا الأمر.

ومن هذه المحظورات: النساء اللاتي يحرم على الرجال الزواج بهن، وهذا **موضوع في غاية الأهمية** في حياة البشرية ويجب على المرء مراعاة ذلك عند إرادة الزواج لكي يكون المجتمع مجتمعاً نظيفاً والنسل نسلاً صحيحاً وقوياً.

***خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس. ذلك؛

- **المقدمة**؛ وفيها بيان أهمية الموضوع وخطة البحث..
- **التمهيد**، وفيه: معنى "الحرام" لغة واصطلاحاً، والمقصود بـ"المحرمات".
- **الباب الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً**. وفيه ثلاثة فصول:

-الفصل الأول: المحرمات من النساء بسبب القرابة. يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى "القرابة" و"النسب".

المبحث الثاني: أنواع المحرمات من النساء بسبب القرابة.

المبحث الثالث: الحكمة في تحريم الزواج بهؤلاء.

-الفصل الثاني: المحرمات من النساء بسبب المصاهرة. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى "المصاهرة".

---

(١) الروم - سورة الروم، الآية: ٢١.

المبحث الثاني: ثبوت المصاهرة.

المبحث الثالث: أنواع المحرمات من النساء بسبب المصاهرة.

– **الفصل الثالث: المحرمات من النساء بسبب الرضاع**. يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الرضاع.

المبحث الثاني: أنواع المحرمات من النساء بسبب الرضاع.

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع.

- **الباب الثاني: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً**. وفيه خمسة فصول.

– **الفصل الأول: المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا بالنسبة لزوجها الأول.**

– **الفصل الثاني: المرأة المشغولة بحق زوج آخر أو عدة.**

– **الفصل الثالث: المرأة التي لا تدين بدين سماوي –المرأة المشركة–.**

– **الفصل الرابع: أخت الزوجة، ومن في حكمها –الجمع بين المحرمين–.**

الفصل الخامس: المرأة الخامسة لمتزوج بأربع.

- **الخاتمة**، وفيها بعض النتائج والفوائد المستنبطة من هذا البحث.

- **الفهارس.**

وأخيراً؛ أهدي هذا العلم إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور أبو الأجفان رحمه الله رحمة واسعة وتغمده في فسيح جناته – لما قدم لي ولطلبة العلم من علمه الغزير ونفعه– وندعو له ولكل أساتذتنا الفضلاء الذين أسهموا في إصلاح الأجيال ونشأتهم نشأة صالحة وفق رضى ربنا ﷻ، وجزاهم الله خير الجزاء وأحستهم بإحسان.

* * *

تمهيد

قبل الشروع في مسائل هذا المبحث لا بد من العرض لمعنى "الحرام" لغة واصطلاحاً.

معنى "الحرام" لغة: "الحرام ضد الحلال، وكذلك الحرام -بالكسر-، وقرئ: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾[1]"[2] "وجمعه حرم.. وقد حرم عليه الشيء حرمًا وحراماً، وحرُم الشيء - بالضم- حرمة، وحرمه الله عليه.. الحرام: ما حرم الله، والمحرم: الحرام.. التحريم: الصعوبة.. يقال: هو بعير محرم، أي: صعب، وأعرابي محرَّم، أي: فصيح لم يخالط الحضر.."[3] "والمحرَّم -كمعظَّم- من الإبل: الزلول الوسط العصب التصرف حين تصرفه.. جمعه: محارم، ومحاريم ومحرَّمات"[4].

معناه: المنع، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾[5] أي: "حرمناه رضاعهن، ومنعناه منهم إذ لم يكن حينئذ مكلفاً.."[6].

معنى الحرام شرعاً: قيل: هو ضد الواجب[7]، "إنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا

---

(١) ٢١-سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.
وقال المفسر أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية: "قراءة زيد بن ثابت، وأهل المدينة: "حَرَام"، وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وأهل الكوفة: "حِرْم"، ورويت عن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ. وهما لغتان مثل حِلّ وحلال.." الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤٠).
(٢) الصحاح للجوهري، مادة (حرم)؛ (٥/ ١٨٩٥).
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (حرم)؛ (١٢/ ١١٩-١٢٠، ١٢٩).
(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (حرم)؛ ص(١٤١١).
(٥) ٢٨-سورة القصص، الآية: ١٢.
(٦) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥٥).
(٧) المستصفى للغزالي (١/ ٧٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

حَرَامٌ﴾[1]"[2] وقال الآمدي[3]:

"الحق فيه أن يقال: هو ما ينهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"[4].

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي[5]: "الحرام ما يذم شرعاً فاعله"[6]

وعرَّفه ابن النجار[7] بأنه "ما ذم فاعله ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً"، ثم ذكر المحترزات حيث قال: "فخرج بـ(**الذم**): المكروه، والمندوب، والمباح؛ وبقوله (**فاعله**): الواجب، فإنه يذم تاركه، والمراد ما من شأنه أن يذم على فعله. ودخل بقوله (**ولو قولاً**): الغيبة، والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به. ودخل بقوله (**ولو عمل قلب**): النفاق والحقد ونحوهما. ولفظه (**شرعاً**): متعلقة بـ"ذم"، وفيه إشارة إلى أن

---

(١) ١٦-سورة النحل، الآية: ١١٦

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٨٦).

(٣) **الآمدي: علي بن محمد** بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين **الأمدي**. أصولي. أصله من آمد (دياربكر)، ولد بها سنة (٥٥١هـ). وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. له نحو عشرون مصنف، أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام. وتوفي سنة (٦٣١هـ) بدمشق.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢)، أصول الفقه وتاريخه ورجاله ص(٢٥٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٦).

(٥) **القاضي ناصر الدين البيضاوي: عبد الله بن عمر** بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير. قاض، مفسر علامة. ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة. له مصنفات، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل -المعروف بتفسير البضاوي-، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول وغيرهما.. وتوفي سنة (٦٨٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧-١٥٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(٢٩١-٢٩٢).

(٦) منهاج الأصول -مطبوع مع شرحه نهاية السول للإسنوي- (١/ ٧٩).

(٧) **ابن النجار: محمد بن أحمد** بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بـ"ابن النجار". فقيه مصري حنبلي، من القضاة. ولد سنة (٨٩٨هـ). وتوفي سنة (٩٧٢هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٥٠٤)، وله ترجمة موجزة في مقدمة "شرح الكوكب المنير" له بقلم المحققين د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد (١/ ٥-٧).

الذم لا يكون إلا من الشرع"[١].

"ويسمى الحرام محظوراً ومحظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً وسيئةً وفاحشةً وإثماً وحرجاً وتحريماً وعقوبةً"[٢].

أما الغرض بـ"**المحرمات**" كما جاء في عنوان هذا البحث فهي: النساء اللائي لا يجوز نكاحهن على الرجل بسبب بعض الموانع – التي تذكر فما بعد إن شاء الله تعالى-.

* * *

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٧).

الباب الأول
المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

هناك نساء يحرم على الرجل نكاحهن على التأبيد، فلا يجوز له أن يتزوجهن بأي وجه من الوجوه؛ وهن ثلاثة أصناف المقسم في الفصول الثلاثة التالية:

- الفصل الأول: النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب القرابة.
- الفصل الثاني: النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب المصاهرة.
- الفصل الثالث: النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب الرضاعة.

• **الفصل الأول: المحرمات من النساء بسبب القرابة – النسب–.** وفيه ثلاثة مباحث:

– المبحث الأول: معنى "القرابة" و"النسب".

"**القرابة**: القُرْبَى في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بيني وبينه قرابة، وقُرْبٌ، وقُرْبَى، ومَقْرَبَةٌ، وقُرْبَةٌ، وقُرُبَةٌ – بضم الراء–. وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقربائي. والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قرابتي"[1]، و"القرابة والقُرْبى: الدُّنُو في النسب"[2].

"قيل: القُرْب في المكان والقُرْبَة في المنزلة، والقَرَابة والقُرْبَى في الرحم"[3].

و"**النَّسَب**" واحد الأنساب. نسب القرابات. النَّسْبَة والنُّسْبَة والنسب: القرابة. وقيل: هو في الآباء خاصة[4]، ويبدو أن القرابة والنسب هما مترادفان.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (قرب)؛ (١/١٩٩-٢٠٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (قرب)؛ (١/ ٦٦٥).

(٣) المغرب لأبي الفتح المطرزي مادة (قرب)؛ (٢/ ١٦٥). انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (قرب)؛ ص(١٨٩).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (نسب)؛ (١/ ٧٥٥).

- المبحث الثاني: أنواع المحرمات من النساء بسبب القرابة.

النص الشرعي في هذا النوع هو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[1] ومعنى هذه الآية الكريمة: حرُمَ عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، أي: جاء ذكر سبعة أصناف من النساء يحرم على الرجل نكاحهن بسبب القرابة أو النسب. ويمكن تنويع هؤلاء على أربعة أنواع:

١. أصول الشخص وإن علون، وهي: الأم والجدة، أم الأم وأم الأب.

٢. فروع الشخص وإن نزلن وهي: البنت وبنت البنت، وبنت الابن – وإن علون-.

٣. فروع الأبوين أو أحدهما –وإن بعدت درجتهن-.

٤. الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات.

- النوع الأول: أصول الشخص وإن علون، وهي: الأم والجدة: أم الأم وأم الأب.

أولاً يجدر بي أن أذكر **معنى "الأم" في اللغة.**

"الأم والأُمَّة: الوالدة. والجمع: أُمَّات وأُمَّهات، زادوا الهاء. وقال بعضهم: الأمهات فيمن يعقل، والأمات – بغير هاء – فيمت لا يعقل، فالأمهات للناس والأمات لليهائم"[2].

"الأمهة لغة في الأم... الهاء في أمهة أصلية، وهي فُعَّلَةٌ بمنزلة تُرْهَةٌ وأُبَّهة. وخص بعضهم بالأمهة من يعقل، وبالأم من لا يعقل... والجمع: أمهات وأمَّات. التهذيب:

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (أم م)؛ (١٢/ ٢٨-٢٩).

يقال في جمع الأم من غير الآدميين: أمات بغير هاء.. وأما بنات آدم فالجمع: أمهات.. والقرآن العزيز نـــزل بأمهات[1] وهو أوضح دليل على أن الواحدة: أمَّهة.. التهذيب: والأم في كلام العرب: أصل كل شيء، واشتقاقه من الأم، وزيدت الهاء في الأمهـــات لتكون فرقاً بين بنات آدم وسائر إناث الحيوان، قال: وهذا القول أصح القولين"[2].

الأم في عرف الشريعة: هي ما قاله ابن قدامة المقدسي[3]: "الأمهات، وهن كل من انتسبتَ إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجـــازاً، وهي التي ولدت من وَلَدَكَ وإن علتْ، من ذلك جدتاك: أم أمك وأم أبيك، وجـــدتا أمك وجدتا أبيك، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات"[4].

وتحريم نكاح الأمهات ثابت بنص الكتاب كما مر آنفاً. وقال ابن عبـــاس ﷺ[5]: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾

---

(١) لفظ "أمهات" وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً كما جاء في المعجم المفهـــرس لألفـــاظ القرآن الكريم ص(٧٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (أم هـــ)؛ (١٣/ ٤٧٢). انظر أيضًا: الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي (٥/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) **ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة** الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أبو محمد، **موفق الدين**. ولد سنة (٥٤١هـــ) في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد. هو فقيه من أكـــابر الحنابلة. له تصانيف، منها: "المغني" في الفقه، و"روضة النـــاظر" في الأصـــول، و"المقنـــع"، و"الكـــافي"، و"العمدة". وتوفي سنة (٦٢٠هـــ) بدمشق.
انظر: كتاب التقييد لابن نقطة (٢/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥- ١٧٣).

(٤) المغني (٩/ ٥١٤).

(٥) **ابن عباس ﷺ: عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هشـــام بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر، والحَبْر، لسعة علمه، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. أنه كان له عند موت النبي ﷺ (١٣) سنة، وهـــو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. توفي سنة (٦٨هـــ على الخلاف) بالطائف.
انظر: التقريب ر(٣٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤-٣٦٦)، الإصابة ر(٤٧٨١)؛ (٢/ ٣٣٠-٣٣٤).

الآية"[١].

ويدخل في هذا التحريم؛ الجدات – من قبل أمه وأبيه-؛ لأنهن في معنى الأمهات حقيقةً أو مجازاً كما سبق في قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله. وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله[٢]: "قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة، ولا خلاف أن الجدات وإن بعدن محرمات، واكتفى بذكر الأمهات، لأن اسم الأمهات يشملن كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن علوا"[٣].

وقال السرخسي رحمه الله[٤] في تناول لفظ "الأم" لفظ "الجدات" بعد أن ذكر تحريم نكاح الجدات من قبل أبي الرجل وأمه: "فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول: حرمت الجدات بالنص؛ لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازاً. وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول: حرمت الجدات بدليل الإجماع إذ؛ الأمهات هن الأصول، وهو حقيقة معنى هذا الاسم، وذلك يجمع الكل، إلا أن إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها لدليل

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ٢٥-باب ما يحل من النساء وما يحرم.. ح(٥١٠٥)؛ ص(١١٠٨-١١٠٩).

(٢) **أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي** أبو بكر الرازي، المعروف بـ"**الجصاص** "وهو لقب له. كان إمام الحنفية في عصره. مولده سنة (٣٠٥هـ). سكن ببغداد. له تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة(٣٧٠هـ)، صلى عليه أبو بكر الخُوارزمي.
انظر: الجواهر المضية لمحي الدين القرشي (١/ ٢٢٠-٢٢٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٧-٢٨).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٢٣).

(٤) **السرخسي: محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر **السرخسي**: قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلّما فقيها أصوليا مناظرا".. وله مصنفات، من أشهرها: "المبسوط" و"شرح السير الكبير"، وكتاب في الأصول مشهور بـ"أصول السرخسي". توفي سنة (٤٨٣ هـ) قيل (٤٩٠ هـ) في فرغانة. انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣/٧٨)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٥٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

العرف، فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقةً"[1].

"تحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علون بدلالة النص؛ لأن الله تعالى حرَّم العمات والخالات، وهن أولاد الأجداد والجدات، فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى كتحريم التأفيف نصاً يكون تحريماً للشتم والضرب دلالة"[2].

وقال ابن حزم -رحمه الله- [3]: "الجدة كيف كانت أم أب، أو أم جد، أم جد جد، أو أم أم جد أو جدة أم، أو أم أم كل هؤلاء أم"[4].

"تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: المبهم، أي: لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته"[5].

وكذلك أجمعت الأمة على تحريم نكاحهن[6].

- النوع الثاني: فروع الشخص، وهي: البنت وبنت البنت، وبنت الابن - وإن نزلن-:

"الأنثى (أي: أنثى الابن): ابنة وبنت: والأخيرة على غير بناء مذكرها، ولا بنت واو، والتاء بدل منها.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٩٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧).

(٣) **ابن حزم: علي بن أحمد** بن سعيد **بن خزم الظاهري، أبو محمد**. ولد سنة (٣٨٤هـ) بقرطبة. هو فقيه ظاهري مشهر بذكائه المفرط. له مؤلفات كثيرة، أشهرها: المحلى في الفقه، والفصل في امل والأهواء والنحل، وغيرهما.. توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: جذوة المقتبس ص(٢٩٠-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤-٢١٢).

(٤) المحلى (٩/ ٥٢١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧)، الهداية لعبد الغني الغنيمي (٣/ ٢٠٨)-مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام-، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢)، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٢/ ٥١)، المجموع للنووي (١٧/ ٣١٤)، الروض المربع للبهوتي (٦/ ٢٨٤) - مطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن محمد النجدي -، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ٦٢٠).

قال أبو حنيفة[١]: أصله: بنوة، ووزنها فعل، فألحقتها التاء المبدلة من لامها بوزن حلس، فقالوا: بنت. وليست التاء فيها بعلامة تأنيث كما ظن لا خبرة له بهذا اللسان، وذلك لسكون ما قبلها. هذا مذهب سيبويه، وهو الصحيح"[٢].

والبنات يحرم على الرجل نكاحهن وإن نزلن. والنص في ذلك هو: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[٣] كما مر. وأجمعت الأمة على تحريم نكاحهن كما أجمعت على تحريم نكاح الأمهات[٤].

"البنات" في اصطلاح الشرع: "هن: هن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات"[٥].

قال الكاساني رحمه الله[٦]: "تحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص؛

---

(١) **أَبُو حَنِيفَةَ: النعمان بن ثابت** بن زوطي التيمي الكوفي: إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة. كان قوي الحجة وأحسن الناس منطقاً. ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة. ذهب كثيرون أنه من التابعي، حيث لقي لأنس وعبد الله بن أوفى. لقد أثنى عليه كثيرون. قال الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". له: "المسند" في الحديث، جمعه تلامذته، و"المخارج" في الفقه.. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه على أن مات سنة ١٥٠هـ.
انظر: "أخبار ابي حنيفة وأصحابه" للقاضي الصيمري، و"مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي، و"مناقب ابي حنيفة" للذهبي، و"مناقب أبي حنيفة" للكردري. و"الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" للقرشي (١/ ٤٩- ٦٣)، "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥/ ٤٤٤- ٥٨٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (ب ن ي)؛(١٤/ ٨٩).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٤).

(٦) **الكاساني: أبو بكر بن مسعود** بن أحمد علاء الدين، **ملك العلماء**. صاحب "بدائع الصنائع" -شرح للتحفة لشيخه محمد بن أحمد السمرقندي الذي تفقّه عليه-، وزوّجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة. فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوّجه ابنته. له: كتاب السلطان المبين في أصول الدين. وتوفي سنة (٥٨٧ هـ) ودفن عند زوجه فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. انظر: الجواهر المضيئة للقرشي (٤/ ٢٥-٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٩٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(٥٣).

لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضاً؛ لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده، فكان ذكر الحرمة هناك ذكر الحرمة ههنا دلالة"[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: "كل هؤلاء بنت، قال عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2]، وقال ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)"[3][4]، أي: كل هؤلاء يمسى بنتاً؛ لنسبة الأبناء والبنات وإن نزلن إلى آدم عليه السلام مع أنه ليس أبوهم مباشرة.

وهناك قضية وثيقة الصلة بهذا النوع من المرحمات، وهي:

هل تحرم على الرجل بنته من الزنا أم لا؟ وفي هذه القضية ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا تحرم على الرجل بنته من الزنا؛ لأن نسبها لم يثبت منه، فهذا رأي الإمام مالك [5] وأهل الحجاز من فقهاء الشافعية[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧). انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٣)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٣٨)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٠)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢)، منهاج الطالبين للنووي – مع شرحه "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٣/ ١٧٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٨)، الروض المربع للبهوتي (٢/ ٢٨٥).

(٢) ٧-سورة الأعراف، الآية: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥.

هذا الخطاب ورد في أربعة مواضع كما جاء في المعجم المفهرس" ص(١٣٧)، كلها في سورة الأعراف.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: ٦-كتاب الحيض، ١-باب الأمر بالنفساء إذا نفس ح(٢٩٤)؛ ص(٦٤).

(٤) المحلى (٩/ ٥٢١).

(٥) "**مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأُصبحي، أبو عبد الله المدني. فقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين... مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين".

التقريب لابن حجر ر(٦٤٢٥)؛ ص(٦٠١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٦)، كتاب الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة.

(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤١٣)، شرح زريق على متن الرسالة (٢/ ٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٥).

- والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي(٢/ ٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٧٨)، المجموع للنووي (١٧/ ٣٢٤-٣٢٩).

قال القرطبي رحمه الله[١]: "الصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢] وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه.. ولأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد؛ ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز"[٣].

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله[٤]: "روت عائشة رضي الله عنها[٥]: أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ فقال: (لا يحرم الحرام الحلال)[٦]، وإنما يحرم ما كان بنكاح، ولا يحرم بالزنا أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر، ولأن معنى لا تصير به المرأة فراشاً فلم يتعلق به

---

(١) **القرطبي: محمد بن أحمد** بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي المالكي. قال ابن فرحون: "كان من عبدا الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا..." وقال الصفدي: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله" توفي سنة (٦٧١هـ) في مصر. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى فيشرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة، وغيرها.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨- ٣٠٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١٢٢- ١٢٣)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٥- ٦٦).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٥).

(٤) **أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي** بن يوسف الفيروزآبادي **الشيرازي**. ولد سنة ٣٩٣ في فيروزآباد بفارس. انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد. وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره. واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فكان يدرّس فيها ويديرها. وتوفي سنة (**٤٧٦ هـ**) ببغداد. وله تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه"، و"المهذب" في الفقه، و"التبصرة"، و"طبقات الفقهاء"، و"اللمع"، و"المعونة" في الجدل.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٥٢-٤٦٥)، "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥- ٢٥٦).

(٥) "**عائشة بنت أبي بكر** الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، مات سنة سبع وخمسين على الصحيح". التقريب لابن حجر ر(٨٦٣٣)، ص(٨٦٠)، الإصابة له (٤/ ٣٥٩-٣٦١).

(٦) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: (٧/ ١٦٨، ١٧٠).

تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شـــهوة. وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر. وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة، فقد قـال الـشافعي رحمه الله[1]: أكـره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ.."[2].

المذهب الثاني: أنه تحرم عليـه، وهذا رأي الأحناف[3] والحنابلة[4].

روي ذلك عن عمران بن حصين[5] والشعبي[6] وعطـاء[7] والحـسن[8] وسـفيان

---

(١) **الشافعي**: **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن **شافع الهاشمي القرشي المُطّلبي**، أبو عبد الله (ولد سنة١٥٠ في غزة - توفي في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ في مصر): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في "عبد مناف بن قُصَي". لقد تلقى الإمام الشافعي عن عدد من العلماء، ذكر أسماءهم الحافظ ابن حجر حيث بلغوا تسعة وسبعين شيخا. وتتلمذ عليه عدد كبير من الطلبة، مثل: البويطي، والمزني، والربيع بن سليمان وغيرهم.
ومن مؤلفاته: "الأم" في الفقه، و"المسند" في الحديث، و"أحكام القرآن" جمعه البيهقي، و"السنن"، و"الرسالة"، و"اختلاف الحديث".
انظر: آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير (٦٠٦هـ)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٧٦هـ)، ص(٦٠-٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ)، (١: ٤٤-٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤٨هـ)، (١٠: ٥-٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١: ٣٤٣-٣٤٥).

(٢) المهذب (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١١٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٧٣).

(٥) "**عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجَيْد، أسم عام خيبر، وصحابي، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالصرة." التقريب لابن حجر ر(٥١٥٠)؛ص(٤٩٩)، الإصابة له ر(٦٠١٠)؛ (٣/٢٦).

(٦) **الشعبي**: **عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي**، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. توفي بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٩٢)؛ ص(٣٤٢)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٧) **عطاء بن أبي رَبَاح** -واسم أبيه: أسلم- القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. قال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. توفي سنة (١١٤ هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٥٩١)؛ ص(٤٥٦)، تهذيب التهذيب له (٣/ ١٠١-١٠٣)

(٨) **الحسن البصري**: "الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار الأنصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا خطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة.. مات سنة عش مائة، وقد قارب التسعين". التقريب ر(١٢٢٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨- ٣٩١).

الثوري[١] وإسحاق[٢].

قالت الحنفية رداً عل قول الشافعية: " أنا نقول بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأن الحقائق لا مرد لها"[٣].

أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به الشافعية، فقال أبو محمد المنبجي[٤]: "في طريقي هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي[٥].

وقد قال يحيى بن معين[٦] : ليس بشيء كان يكذب.. وقال ابن حبان[٧]: كان يروي

---

(١) "**سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، *أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلّس*، مات سنة (١٦١هـ)، وله أربع وستون". التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٥٦- ٥٨).

(٢) **إسحاق بن إبراهيم** بن مَخْلَد الحَنظلي، **أبو محمد ابن راهُويه** المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ)، وله اثنتان وسبعون.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٣٢)؛ ص(١٢٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ١١٢- ١١٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧).

(٤) **أبو محمد المنبجي: علي بن أبي يحيى** زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المبيجي. فقيه حنفي. توفي سنة (٦٨٦هـ).
انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٥٧٠).
وله ترجمة بقلم د. محمد فضل عبد العزيز المراد في مقدمة "اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة" (١/ ٥٣-٥٤).

(٥) **عثمان بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي**: أبو عمرو المدني، يقال له: المالكي سبة على جده الأعلى أبي وقاص مالك. متروك، كذبه ابن معين.. مات في خلافة الرشيد. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ر(٤٤٩٣)؛ (٣/ ٦٩).

(٦) **يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. توفي سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية. له كتاب "التاريخ" في الرجال.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٦٥١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٣٨٩-٣٩٣). ترجم له د. محمد نور سيف في مقدمة كتاب "التاريخ" (١/ ١٧ وما بعدها).

(٧) **ابن حبان: محمد بن حبان** بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي. الحافظ الجليل الإمام، مؤرخ، جغرافي، محدث. تولى سمرقند مدة. هو أحد المكثرين من التصنيف. من مصنفاته: الأنواع والتقاسيم، الجرح والتعديل، الثقات، المسند الصحيح -يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه-، وغيرها. وتوفي سنة (٣٥٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٩٢-١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١-١٣٥).

عن الثقات الموضوعات"[1].

المذهب الثالث: يكره حكاه زروق[2][3].

والترجيح: وبعد دراسة المسألة بالتفصيل أقول -وبالله التوفيق-: الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني - الحنفية والحنابلة ومن وافقهم-؛ لقوة أدلتهم ولغلبة الحظر في مسائل النكاح، والله أعلم.

- النوع الثالث: فروع الأبوين أو أحدهما -وإن بعدت درجتهن-:

هي: الأخوات الشقيقات لأب، أو لأم وبناتهن وبنات أولادهن والأخوات - وإن نزلن-.

الأخت لغةً: هي في الأصل: أخوة، حذفت الواو كما حذفت من الأخ، وجعلت الهاء تاء، فنقلت ضمة الواو المحذوفة إلى الألف، وقيل: أخت، والواو أخت الضمة[4].

في الاصطلاح الشرع: هي: "عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك: أبيك وأمك"[5].

أو هي: "عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب"[6].

والأخوات من جهات ثلاث: - من **جهة الأبوين**، ومن **جهة الأب فقط**، ومن **جهة الأم فقط**.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٧٨).

(٢) **زَرُّوق: أحمد بن أحمد** بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس. ولد سنة (٨٤٦هـ). فقيه محدث من أهل فاس بالمغرب. تفقه في بدله وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف، وله مؤلفات فيه. توفي سنة (٨٩٩هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩١).

(٣) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٦/ ٤٠).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أخ ا)؛ (١٤/ ٢٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٨).

فهذه كلها يحرم على الرجل نكاحها لقوله ﷻ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ .

وتحرم عليه أيضاً الأخ وبنات الأخت.

بنات الأخ، هي: كل امرأة انتسب إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرمة، أي جهة كان الأخ لقوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

أما بنات الأخت، فهي: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة فهي بنت أخت محرمة من أي جهة كانت الأخت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

قال أبو بكر الجصاص: "أفرد بنات الأخ وبنات الأخت بالذكر؛ لأن اسم الأخ والأخت لا يتناولهن كما يتناول اسم البنات بنات الأولاد، وكذلك تحرم عليه بنات بنات الأخ، وبنات بنات الأخت – وإن سفلن"[(١)].

وكذلك أجمعت الأمة على تحريم نكاحهن[(٢)].

"لا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد، ثم يقدر بينهما ولد.. هو أن يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره. وتفسيرها: أن يكون لرجل اسمه "زيد: زوجتان: "عمرة" و"خالدة"، وله من "مرة" ولد اسمه "عمرو" ومن "خالدة" بنت اسمها "سعادة"، ولـ"خالدة" زوج اسمه "عمرو"، وله منها بنت اسمها "حسناء"؛ فزوج "زيد ولده "عمراً" من "حسناء"، وهي أخت أخت "عمرو"، وهذه صورتها لتكون أثبت في النفوس"[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٣٨)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢)، منهاج الطالبين للنووي – مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني- (٣/ ١٧٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٥)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢).

الشكل الآتي يوضح هذه الصورة أكثر توضيحاً:

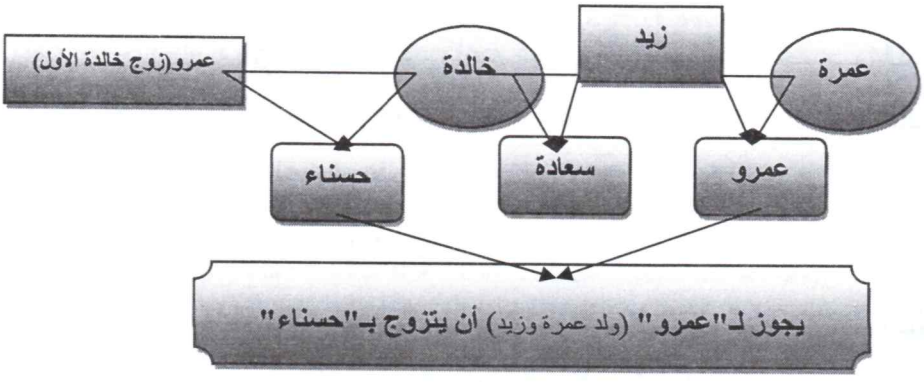

- النوع الرابع: الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات:

هي العمات، والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات لـه، أو كـن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته.

"**العمة**: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدها. وإن شـئت قلت: كل ذك رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهـي أخت أب أمك"[1].

"**والخالة**: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أليها أو في أحدهما، وإن شئت قلـت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم أبيك"[2].

والدليل على تحريم نكاح العمات والخالات هو قوله تعالى:[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٨). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٤-٥١٥)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢).

"من تفصيله: تحريم عمة الأب، وخالته؛ لأن عمة الأب أخت الجد، والجد أب، وأخته عمة. وخالة الأب أخت جدته لأمه. والجدة أم، فأختها خالة. فكذلك عمة الأم أخت جدها لأبيها، وجدها أب، وأخته عمة. وخالة أمها أخت جدته. والجدة أم وأختها خالة وتتركب عليه عمة العمة، لأنها عمة الأب كذلك، وخالة العمة خالة الأم كذلك، وخالة الخالة خالة الأم. وكذلك عمة الخالة عمة الأم، فتضمن هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ بالاعتلاء في الاحترام"[(١)].

وأما بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال: فال تحرم. قال الكاساني: "ويحل له بنت العمة والخالة، وبنت العم والخال؛ لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم، ثم أخذ ﷻ أنه أحل ما وراء ذلك بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(٢)]. وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكر به في المحرمات فكن مما رواء ذلك فكن محلات.. وقد ورد نص خاص في الباب، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[(٣)] والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأمته"[(٤)].

وتلخص مما سبق بأن المحرمات من النساء بسبب النسب، هي: الأم والبنت والأخت والعم والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت؛ وهذه هي الأعيان السبع التي جاء ذكرها في الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء، كما مر مفصلاً. ولا خلاف في تحريم نكاحهن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٢).
(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٣) ٣٣-الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧).

على الرجل بين العلماء[1] والله أعلم.

المبحث الثالث: الحكمة في تحريم الزواج بهؤلاء:

قال الكاساني في حكمة تحريم الزواج بهؤلاء: "لأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم المعنى الفرق السبع، لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم، ونهي عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينفي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض"[2].

"هذا فضلاً عما يؤدي إليه الزواج بالقريبات من ضعف النسل والمرض، وبعكس الزواج بالأباعد يأتي ينسل قوي كما ثبت طباً وشرعاً، وفي الأثر: (اغربوا لا تضووا[3])[4]، أي: تزوجوا البعيدة لئلا يأتي النسل ضاوياً أي: هزيلاً ضعيفاً"[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧).

(٣) **لا تضووا**: ".. من الضاوي، وهو النحيف الجسم، يقال: أَضْوَتْ المرأةُ إذا أتت بولد ضاوٍ، والمراد "انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة". التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٠٩).

"علل الغزالي ذلك بقوله: إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة". تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٥/ ٢٧). انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لمحمد راتب النابلسي (١/ ٨٥).

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. إلا أن العراقي قال: "قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمداً" "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي (١/ ٤٧٩).

الفصل الثاني: المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المصـــاهرة.

المبحث الثاني: ثبوت المصـــاهرة.

المبحث الثالث: أنواع المحرمات من النساء بسبب المصاهرة.

المبحث الأول: معنى "المصاهرة":

"المصاهرة" من "الصِّهر" – بالكسر-: القرابة وحرمة الختونـــة، الجمـــع: أَصْـــهَار وصَهْراء، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته، والأختان أصهار أيضاً[٢].

والقصد هنا: النساء اللاتي يحرم على الرجل زواجهن بسبب القرابة من المصاهرة.

المبحث الثاني: ثبوت المصاهرة:

تثبت المصاهرة بالعقد، أو بالوطء.

أولاً: تثبت المصاهرة بالعقد في ثلاثة أنواع، هي:

١. زوجات الأصول (زوجات الآباء) –وإن علوا-.

٢. زوجات الفروع (زوجات الأبناء) –وإن نـــزلوا-

٣. أصول الزوجة (أمهات الزوجات) – وإن علون-.

وبمجرد عقد النكاح في هذه الأنواع الثلاثة تثبت الحرمة بالمصاهرة، ويشترط في هذا العقد أن يكون عقد نكاح صحيح، أما إذا كان فاسداً فلا تثبت به حرمة المصاهرة[٣].

ثانياً: تثبت المصاهرة بالوطء في الأنواع الثالثة الـــسابقة وفي فـــروع الزوجـــة – الربائب-، أي: في الأنواع الأربعة الآتي ذكرهم بالتفصيل. قد سبق بأن بمجرد العقـــد في الأنواع الثلاثة تثبت حرمة المصاهرة، وبالوطء من باب أولى.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣١).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ص هـــ ر)؛ ص(٥٤٩).

(٣) انظر: المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٢٢١).

المبحث الثالث: أنواع المحرمات من النساء بسبب المصاهرة:

النساء اللاتي يحرم على الرجل زواجهن بسبب المصاهرة أربعة أنواع:

١. زوجات الأصول (زوجات الآباء) –وإن علوا–.

٢. زوجات الفروع (زوجات الأبناء) –وإن نـزلوا–.

٣. أصول الزوجة (أمهات الزوجات) – وإن علوا–.

٤. فروع الزوجة (الربائب) –وإن نـزلن–.

النوع الأول: زوجات الأصول (زوجات الآباء) –وإن علوا–:

زوجات الأصول – وإن علوا– عصبة كانوا أو ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل، أم عقد عليها و لم يدخل، كزوجة الأب، والجد: أبي الأب أو أب الأم.

والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1].

"والمراد بـ"نكح" في هذه الآية الكريمة: "العقد فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا"[2].

"تحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع.. وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم الخلاف.."[3].

---

(١) ٤–سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٦١٨).

انظر: أحكام القرآ، للجصاص (١/ ١١٣–١١٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، الروض المربع – مع حاشيته– للبهوتي (٦/ ٢٨٨–٢٨٩).

دليل ذلك من السنة: حديث البراء بن عازب ﷺ[١] قال: "مر بي خالي أبو بردة بن نيار[٢] ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبوه فأمرني أن أضربه وآخذ ماله"[٣].

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع، وبالنص على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم النافي[٤].

وكذلك لا يجوز للولد أن يطأ من وطئها أبوه بملك اليمين[٥].

المحرم بهذه الآية هو: "زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج أبيه بنتها أو أمها[٦].

أما **حكمة تحريم زوجة الأصول على الأبناء**، فقال الكاساني: "نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم، لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها، فإذا نكحها الابن أوحشه ذلك، وأورث الضعينة؛ وذلك سبب التباعد بينهما. وهو تفسير قطيعة

---

(١) **"البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين" التقريب لابن حجر ر(٦٤٨)؛ ص(١٥١)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) **أبو بردة بن نِيَار** -بكسر النون- البلوي، حليف الأنصار، صحابي، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمه. اسمه: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو. شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة (٤١ هـ)، وقيل بعدها. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٩٥٣)؛ ص(٧١٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه **أبو داود** في: ٣٢-كتاب الحدود، ٢٧-باب في الرجل يزني بحريمه ح(٤٤٥٧)؛(٤/ ٦٠٣-٦٠٤).

والترمذي في الجامع: ١٣-كتاب الأحكام، ٢٥-باب فيمن تزوج امرأة أبيه ح(١٣٦٢)؛(٣/ ٦٤٣). وقال: حديث البراء حديث حسن غريب".

والنسائي في السنن: ٢٦-كتاب النكاح، ٥٨-نكاح ما نكح الآباء ح(٣٣٣١)؛(٦/ ١٠٩).

وابن ماجه في السنن: ١٥-أبواب الحدود، ٣٥-من تزوج امرأة أبيه بعده ح(٢٦٣٦)؛(٢/ ٩٥-٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٥).

(٦) انظر: الفقه وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣٢).

الرحم، وقطع الرحم حرام، فكان النكاح سر سبب الحرام، وأنه تناقض، فيحرم دفعاً للتناقض الذي أثر السفه والجهل جل الله تعالى عنهما"[1].

"وأيضاً فإن زوجة الأب تشبه الأم، فهي في مقامها، فكانت مباشرتها وجواز نكاحها من أفحش الفواحش، ولهذا سمى الله تعالى نكاح زوجة الأب بنكاح المقت، قال تعالى عنه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾"[2] [3].

-النوع الثاني: زوجات الفروع (زوجات الأبناء) – وإن نزلوا-:

سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا[4].

أما "**الحلائل**"، فقال القرطبي في معناها: "الحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة؛ لأنها تحل مع الزوج حيث حل، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظ الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه"[5].

قال ابن قدامة: "يحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد ولا نعلم في هذا خلافاً.."[6].

حكمة تحريم زوجات الأبناء على الآباء، هي: "إن حليلة الابن لو لم تحرم على

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٢٢٠).

(٤) قال السرخسي: "كما تحرم حليلة الابن فكذلك حليلة الابن وإن سفل، لأن اسم البن يتناوله مجازاً.." المبسوط (٤/ ٢٠١).
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٩-١٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠).

(٥) الجامع لأحكام القرن (٥/ ١١٣).

(٦) المغني (٥/ ٥١٨). انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢).

الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك، ويريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن كذا هذا"[١].

-النوع الثالث: أصول الزوجة (أمهات الزوجات) -وإن علون-:

أصول الزوجة وإن علون سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فبمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل ويكون عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً.

والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢].

قال ابن قدامة: "من تزوج امرأة تحرم عليه كل أم لها من نسل أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد[٣]. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود[٤] وابن عمر[٥] وجابر[٦] وعمران بن حصين ﷺ وكثير من التابعين. وبه

---

(١) بدائع السنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) "**أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة... مات سنة (٢٤١ هـ)، وله سبع وسبعون سنة". التقريب لابن حجر ر(٩٧)؛ ص(١٠٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٤٣-٤٤).

(٤) "**عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة". التقريب لابن حجر ر(٣٦١٢)؛ص(٣٨١)، الإصابة له ر(٤٩٥٤)؛ (٢/٣٦٨-٣٧٠).

(٥) **عبد الله بن عمر بن الخطاب** بن نُفَيلا القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه وهو عشر سنين، واستُصغر في أحد. وهو ابن أربع عشرة. ثم شهد الخَنْدق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. توفي سنة (٧٣ هـ على الخلاف).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٤٩٠)؛ ص(٣٧٢)، تهذيب التهذيب له (٢/٣٨٩-٣٩٠)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٣٤٧-٣٥٠)

(٦) **جابر بن عبد الله** بن عمرو بم حَرَام الأنصاري السلمي. صحابي ابن صحابي. غزا تسع عشرة غزوة. أحد المكثرين. توفي سنة (٧٣ هـ على الخلاف) بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين. وهو آخر من مات بالمدينة
انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٨١)؛ ص(١٦٨)، تهذيب التهذيب له (١/٢٨١)، الإصابة له أيضاً (١/٢١٣).

يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن علي ﷺ[1] أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول.. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والعقد عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية"[2].

ذكر ابن رشد[3] بأن تحريم الأم بمجرد العقد على البنت عن كافة فقهاء الأمصار عدم تحريمها إلا بالدخول على البنت، ثم قال: "وهو مروي عن علي وابن عباس ﷺ من طرق ضعيفة..

مبني الخلاف: هل اشرط في قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[4] يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[5] فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعود على

---

(١) "**علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم بن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح".
التقريب لابن حجر ر(٤٧٥٣)؛ص(٤٦٩)، تهذيب التهذيب له(٢/ ١٦٩-١٧١).

(٢) المغني (٩/ ٥١٥).
انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٨)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، بداية المجهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٥٩)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢).
أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٨)، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رواس قلعجي ص(٦٤٨).

(٣) **ابن رشد: محمد بن أبي القاسم**: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد **بن رشد القرطبي، أبو الوليد**. (٥٢٠-٥٩٥هـ). قال ابن فرحون: من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها... وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكُوال... وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً... وحُمِيَت سيرته في القضاء بقرطبة". وذكر بأن له تآليف جليلة الفائدة، وهي تنيف على ستين كتاباً.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٠٧- ٣١٠)، الديباج المُذهَب لابن فرحون (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)، وترجم له الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في كتابه: "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص(٩٩- ١٣٤).

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات. ومن الحجة للجمهور.. أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها)"[1][2].

- النوع الرابع: فروع الزوجة (الربائب) -وإن نزلن-:

الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة فعلية بمعنى مفعولة[3].

تحرم فروع الزوجة – أي الربائب- إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

"بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة.. إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء"[5].

قال ابن قدامة: "إن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه إلا أن تموت قبل الدخول ففيه روايتان: أحدهما: تحرم ابنتها، وبه قال زيد بن ثابت، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تحليل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة. والثانية: لا تحرم، وهو قول علي،

---

(١) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: (٧/ ١٦٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

ومذهب عامة العلماء. قال ابن المنذر[1]:

أجمع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها حل له أن يتزوج ابنتها. كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف"[2].

وهنا مسألة، هي:

هل يشترط في تحريم بنت الزوجة – الربيبة– أن تكون في حجر الزوج، أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: يشترط للتحريم أن تكون الربيبة في حجر الزوج، وإذا لم تكن في حجره يحل له الزواج بها. هذا ما ذهب إليه عمر[3] وعلي ﷺ. قاله داود

---

(١) **ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر** النيسابوري، أبو بكر. صاحب التصانيف المشهورة كـ"الإشراف في اختلاف العلماء". قال النووي: "المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه... وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد... فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي". ووصفه النووي بأنه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. وقال السبكي: "كان إمامًا مجتهداً حافظاً ورعاً". توفي سنة (٣١٨ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٩٦-١٩٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٠- ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢- ١٠٨).

(٢) المغني (٩/ ٥١٧). انظر: المبسوط للسرحسي (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٩)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٧-٥٢٨).

أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٨-١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٣)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٤٨).

(٣) "**عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي. أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا".

التقريب لابن حجر ر(٤٨٨٨)، الإصابه له (٢/ ٥٠٧).

الظاهري[١].

- لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢][٣].

- وعن إبراهيم بن ميسرة[٤]: "أن رجلاً من سواءة يقال له عبد الله بن مكبت[٥].

- أثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، كبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلقها. قال: لا والله إلا أن تنكحي ابنتك. فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة-. قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي[٦]، فقلت: استفت لي عمر. فقال: لتحجن معي، فأدخلني عليه منى. قال: فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، فاذهب فاسأل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا علياً، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما"[٧].

وقال القرطبي: "شذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر، فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن

---

(١) **داود بن علي** بن خلف، أبو سليمان، **الظاهري** " الأصبهاني. أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة إعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. له تصانيف كثيرة، منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول، الإجماع، إبطال القياس.. توفي سنة (٢٧٠هـ) ببغداد.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ٣٤٢-٣٤٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧-١٠٨).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥١٦).

(٤) **إبراهيم بن ميسرة** الطائي. نزيل مكة، ثبت ثقة. توفي سنة (١٣٢هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٦٠)، تهذيب التهذيب له (١: ٩٠).

(٥) ذكر المحقق لمصنف عبد الرزاق بأن الصواب هو: عبد الله بن معبد كما في المحلى. (٦/ ٢٧٩).
وهو: **عبد الله بن معبد** بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني. كان ثقة. روى عن ابن عباس..
انظر: طبقات ابن سعد ر(٩٧٨)؛(٥: ٢٤٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢).

(٦) **سفيان بن عبد الله** بين ربيعة بن الحارث **الثقفي** الطائي. صحابي، وكان عامل عمر على الطائف.
انظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٤-٥٥)، التقريب له ر(٢٤٤٦).

(٧) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: ح(١٠٨٣٥)؛ (٦/ ٢٧٩).
موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد قلعه جي ص(٦٤٨).

تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية، فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني: الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله ﷺ: (لو تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة)[1]، ثم قال: ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك"[2].

- **المذهب الثاني**: لا يشترط كون الربيبة في حجره. وهو قول عامة الفقهاء[3].

"مبنى الخلاف هو قوله تعالى: ﴿اَلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[4] وصف له تأثير في الحرمة، أو ليس له تأثير؟ وإنما خرج الموجود أكثر فمن قال: خرج مخرج الموجود والأكثر وليس هو شرطاً في الربائب إذا لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره. قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى لا تحرم إلا إذا كانت في حجره"[5].

ذكر العلماء بأن ما قاله المذهب الأول باشتراط كون البنت في حجر الزجر للتحريم، ضعيف. حيث قال القرطبي: "قال ابن المنذر والطحاوي[6]: أما الحديث عن علي فلا

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ١٧-كتاب الرضاع، ٤-باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ح(١٤٤٩)؛(٢/ ١٠٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٢٥).

(٦) **الطحاوي**: **أحمد بن محمد** بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحَجري المصري، **أبو جعفر الطَّحَاوي** -نسبة إلى طحا، قرية بصعيد مصر- الحنفي. الفقيه، الإمام، الحافظ. صحب خاله المزني، وتفقه به، ثم تَرك مذهبه، وصار حنفي المذهب. من مصنفته: أحكام القرآن، معاني الآثار، بيان مشكل الآثار، المختصر -في الفقه-، تاريخ كبير، وغيرها توفي سنة (٣٢١هـ).
انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٧١-٢٧٧)، تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص(٢١-٢٤).

يثبت؛ لأن رواية إبراهيم بن عبيد[١] عن مالك عن أوس[٢] عن علي؛ وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد[٣]: ويدفعه قوله: (فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن) فعمَّ و لم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوىَّ بينهن في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتي إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لأ أنهم لا يحرمن إذا لم يكن كذلك"[٤].

ويظهر مما سبق رجحان المذهب الثاني، والله أعلم.

هناك مسألة أخرى اختلف فيها العلماء، وهي:

هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقد، أو بالوطء؟

اتفق العلماء على أن البنت تحرم بالوطء[٥]، أما دون الوطء من اللمس، والنظر إلى الفرج بشهوة أو يغير شهوة، ففيه خلاف:

ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي[٦] والليث بن سعد[٧] إلى أن اللمس بشهوة

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب الرجال.

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب الرجال.

(٣) **أبو عبيد: القاسم بن سلاَّم** بن عبد الله، **أبو عُبَيْد الهروي** الأزدي الخراساني: الحافظ المجتهد ذو الفنون من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد سنة (١٥٧هـ) في هراة. رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. سمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه.. له مصنفات، منها: الغريب المصنف، غريب الحديث، الأجناس، أدب القاضي، فضائل القرآن، الأمثال، الأموال، النسب، الإيمان ومعالمه.. توفي سنة (٢٢٤هـ) بمكة.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٩٢-٤٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥).

(٦) **الأوزاعي: "عبد الرحمن بن عمر** بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة (١٥٧هـ)".

التقريب لابن حجر ر(٣٩٦٧)؛ ص(٤٠٨)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٥٣٧).

(٧) **"الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شبعان سنة (٢٧٥ هـ)" التقريب لابن حجر ر(٥٦٨٤)؛ ص(٥٤٢)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٨١- ٤٨٤).

تحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم على الأب والابن. قاله الشافعي في أحد قوليه[1]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[2] وأقام ابن مسعود ﷺ القُبلة واللمس بشهوة مقام الدخول في حرمة المصاهرة[3].

أما ابن حزم الظاهري والمزني[4] الشافعي فذهبا إلى أنه لا يحرم إلا بالوطء. وهو أرجح قولي الشافعي[5].

أما النظر، فاختلفوا فيه أيضاً:

– **قال مالك:** إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها بلذة حرمت أمها وابنتها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب والزهري[6][7].

عن مكحول[8] قال: جرَّد عمر بن الخطاب ﷺ جارية، فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له، فقال: "إنها لا تحل لك"[9].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٣/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٠٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٤٨).

(٣) انظر: المصدر السابق ص(٥٥٤).

(٤) **المزني: إسماعيل بن يحيى**، أبو إبراهيم. صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر. وله مؤلفات، منها: المختصر، والجامع الكبير والجامع الصغير.. توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: الانتقاء ص(١٦٩-١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣-١٠٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٢٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٣٨).

(٦) **الزهري: "محمد بن مسلم** بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ منفق على جلالته وإتقانه.. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)، وقيل" قبل ذلك بسنة أو بسنتين".

التقريب لابن حجر ر(٦٢٩٦)؛ ص(٥٩١)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٦٩٦).

(٧) المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ١٩٥).

(٨) **مكحول الشامي، أبو عبد الله** ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور.. مات سنة بضع عشرة ومائة"

التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦٨٧٥)؛ ص(٧٣٤). وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب له (٤/ ١٤٨-١٤٩).

(٩) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: ح(١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠)؛ (٦/ ٢٨٠-٢٨١).

انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٤٧).

وعن معمر[١] قال: سألت الزهري عن رجل قبَّل أمته أو لمسها، هل يطأ أمها؟ قال: "لا، ولا تحل لأبيه ولا بابنه"[٢].

قال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة[٣].

وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها ولم يذكر الشهوة. والدليل على أن بالنظر بقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح، إذ الأحكام يتعلق بالمعاني لا بالألفاظ[٤].

"مبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٥] الوطء أو التلذذ بما دون الفرج؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟ ألحق الحنفية والحنابلة بتحريم زوجة الأصول والفروع: موطوءة الأصل أو الفرع بالزنا، أو الزوج الفاسد؛ لأن مرد الوطء كاف في التحريم على الرجل"[٦].

الفصل الثالث: المحرمات من النساء بسبب الرضاع:

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الرضاع

المبحث الثاني: أنواع المحرمات من النساء بسبب الرضاع

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

---

(١) "**معمر بن راشد** الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلاَّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث بالبصرة.. مات سنة أربع وخمسين [ومائة] وهو ابن ثمان وخمسين".
التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ ص(٦٢٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: ح(١٠٨٣٨)؛(٦/ ٢٨٠).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد للابن رشد (٢/ ٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٣).

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥). انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٠٨)، الروض المربع للبهوتي -مع حاشيته- (٦/ ٢٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣٢-١٣٣).

المبحث الأول: ثبوت الرضاع

إن موضوع "الرضاع" من الموضوعات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً، والتعرض لهذه الاختلافات ليس من أهداف هذا البحث، وإنما أذكره بسبب تعلقه بهذا الموضوع – أي موضوع "المحرمات من النساء"- حيث إن بالرضاعة يحرم نكاح بعض النساء.

أما **الرضاع في اللغة** فهي من: رَضِعَ أمه –كسمع وضرب؛ رضعاً –ويحرَّك- ورضاعاً ورضاعة –ويكسران- ورضعاً –ككتف-، فهو راضع، ج: كرُكَّع، ورضِع –ككتف-، كعنق: امتصّ ثديها. والرضاع: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[1].

وفي الشرع هو: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه"[2].

أو بعبارة أخرى: وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقام الارتضاع بشروط معينة[3].

الرضاع يؤثر في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة... وغير ذلك من الأحكام الأخرى.

***مقدار اللبن المحرم:**

اختلف الفقهاء في مقدار اللبن المحرم على قولين مشهورين:

القول الأول: إن قليل اللبن وكثيره يحرم.

وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد. وروي ذلك عن علي، وابن عباس ﷺ،

---

(١) انظر مادة (رضع) في: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٢٠)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٢٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٩٣٢).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤١٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤١٤).

حكي ذلك عن سعيد بن المسيب[١] والحسن ومكحول والزهري وقتادة[٢] والحكم[٣] وحماد[٤] والأوزاعي، والليث، وسفيان الثوري[٥].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٦] فإن الرضاع في هذه الآية جاء مطلقاً عن مقدار معين، ومعنى ذلك أن التحريم معلق باسم الرضاع، فحيث وُجد اسمها وجد حكمها، وهو التحريم بها دون تقيد بأي مقدار منها.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [٧]، كذلك أطلق

---

(١) **سعيد بن المُسَيِّب** بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار...اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين". التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٦)؛ ص(٢٨٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤٣-٤٤).

(٢) **قتادة بن دعامة** بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، توفي سنة (١١٧هـ).
انظر: التقريب الن حجر ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٢٨-٤٣٠).

(٣) **الحكم بن عُتَيْبَة**، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.. مات سنة (١١٣ هـ) أو بعدها، وله نيف وستون. التقريب لابن حجر ر(١٤٥٣)؛ ص(٢١٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٦).

(٤) **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. توفي سنة (١٦٧ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٩٩)؛ ص(٢١٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٤٨١-٤٨٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٨١)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ١١٧)، المدونة لسحنون (٢/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٠).

(٦) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ٢١-باب چ ک ک چ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح(٥٠٩٩) ص(١١٠٧).
و**مسلم** في الصحيح: ١٧-كتاب الرضاع، ١-باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ح(٢٠١)؛ (٢/ ١٠٦٨).

هنا كما أطلق في القرآن الكريم من غير فصل بين القليل والكثير.

القول الثاني: الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر. وهو ما ذهب إليه الشافعي، والصحيح عن أحمد، وابن حزم، وروي ذلك عن عائشة وابن مسعود ﷺ[1].

واستدلوا بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنـــزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[2] حيث إن منطوق الحديث يدل على أن خمس رضعات يحرمن.

كذلك اســـتدلوا بحديث عروة بن الزبير[3] أن النبي ﷺ قال لـــسهلة بنـــت سهيل[4]:

"أرضعيه –أي سلماً–[5] خمس رضعات فيَحرُم بلبنها"[6].

هذان القولان هما مشهوران، وهناك ثلاثة أقوال أخرى غير مـــشهورة في المـــسألة، فهي:

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٠)، المحلى لابن حـــزم (٩/ ٥٢١).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ١٧-كتاب الرضاع، ٦-باب التحريم بخمـــس رضـــعات ح(٢٤)؛(٢/ ١٠٧٥).

(٣) **عروة بن الزبير** بن العوام بن خُوَيْلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي، ثقة فقيه مشهور. مولده في أوائل خلافة عثمان. كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن. توفي سنة (٩٤هـــ) على الصحيح. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٥٦١)؛ ص(٤٥٤)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٩٢-٩٥).

(٤) **سهل بن سهيل** بن عامر، القرشية العامرية. أسلمت قديماً وهاجرت مـــع زوجهـــا أبي حذيفـــة إلى الحبشة.
انظر: الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٢٦-٣٣٧).

(٥) **سالم**: مولى أبي حذيفة بن عتبة بن عبد شمس. أحد السابقين الأولين.
انظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني (٢/ ٦-٧).

(٦) أخرجه **مالك** في الموطأ: ٣٠-كتاب الرضاع، ٢-باب ما جاء في الرضـــاعة بعـــد الكـــبر ح(١٢)؛ (٢/٦٠٥).

القول الثالث: الرضاع المحرم ثلاث رضعات فأكثر.

القول الرابع: الرضاع المحرم عشر رضعات فأكثر.

القول الخامس: الرضاع المحرم ليل وليلة فأكثر.

المبحث الثاني: أنواع المحرمات بسبب الرضاعة

الأصل في التحريم بسبب الرضاع هو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(١)].

قال الكاساني: "أن الله تعالى بين المحرمات بالقرابة بيان إبلاغ، وبين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات... ليعلم حكم غير المذكور بطريق الاجتهاد وبالاستدلال"[(٢)].

وقال ابن قدامة المقدسي: "الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لف سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً"[(٣)].

أما الدليل من السنة المطهرة فهو: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[(٤)]، وكذلك قوله ﷺ في درة بنت أبي سلمة[(٥)]:

(إنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦١-٢٦٢).
(٣) المغني (٩/ ٥٢٠).
(٤) هذا حديث متفق عليه. قد سبق تخريجه في المبحث الأول آنفاً.
(٥) **درة بنت أبي سلمة** بن عبد الأسد المخزومية.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٢٩٨)، الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٩٧).

سلمة[1] ثوبية[2]...)[3].

وعلى ضوء أقوال الفقهاء بأن المحرمات من النساء بسبب الرضاعة ثمانية أصناف[4] فهي:

١. أصول الشخص من الرضاع مهما علون، وهي: الأم من الرضاعة والجدات.

٢. الفروع من الرضاع مهما نزلن، وهي: البنت رضاعاً وبنتها وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت.

٣. فروع الأبوين من الرضاع، وهي: الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة، والأخوات مهما نزلن.

٤. الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع، وهي: العمات والخالات رضاعاً، والعمة من الرضاعة، وهي: أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة، وهي: أخت المرضعة.

ولا تحرم بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة كما لا تحرم من النسب.

---

(١) **أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد** بن هلال المخزومي. من السابقين الأولين إلى الإسلام. كان أخا النبي ﷺ من الرضاعة. هو مشهور بكنيته أكثر من اسمه. ومات بعد أن رجعوا من أحد على الصحيح. الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٣٥).

(٢) **ثُوَيْبة**: هي مولاة أبي لهب، أرضعت النبي ﷺ. واختلف في إسلامها. انظر: الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ٢١-باب ج ك ك ج ويحرم من الرضاع م يحرم من النسب ح(٥١٠١)؛ ص(١١٠٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٤ وما بعدها)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢١)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦-٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٥-٥٢٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١١-١١٢)، الروض المربع للبهوتي -مع حاشيته- (٦/٢٩٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٣٧-١٣٨).

٥. أم الزوجة وجدتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوج أم لم يكن.

٦. زوجة الأب، والجد من الرضاع وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

٧. زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

٨. بنت الزوجة من الرضاع، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخل بها فلا يحرم فروعها من الرضاع على الزوج كما في النسب.

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكوّن أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع، وينشر عظمه، أي: يكبر حجمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم"[(١)].

فإن إنشاء العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وبه تصح المرضع، أما للرضيع فلأنه جزء منها حقيقة[(٢)].

* * *

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٦-كتاب النكاح، ٩-باب في رضاع الكبير ح(٢٠٥٩)؛ (٢/٥٤٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٤١).

الباب الثاني
المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المطلقة ثلاثاً

الفصل الثاني: المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة

الفصل الثالث: المرأة التي لا تدين بدين سماوي

الفصل الرابع: أخت الزوجة ومن في حكمها

الفصل الخامس: الخامسة لمتزوج أربع

وفي هذا الباب أتناول –بإذن الله تعالى– النساء اللاتي يحرم على الرجل نكاحهن حرمة مؤقتة لمانع، فإذا زال هذا المانع يبيح للرجل نكاحهن، أما مع وجود هذا المانع فلا يجوز للرجل نكاحهنّ؛ مثل: أن يريد الرجل أن يتزوج بأخت زوجته فليس له ذلك إلا إذا طلق امرأته أو ماتت، وجود الزوجة هنا مانع.

الفصل الأول: المطلقة ثلاثاً –المبتوتة، أو البائن بينونة كبرى–

المطلقة ثلاثاً يحرم نكاحها بالنسبة لمن طلقها، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وانقضت عدتها منه بأن طلقها باختياره أو مات عنها، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة.

والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

---

(١) ٢–سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

٣. أن يطأها الزوج الثاني في الفرج لقوله ﷺ: "حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته".

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "اشترط الحنابلة والمالكية شرطاً رابعاً، وهو: أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما، أو أحدهما صائم فرضاً، لم تحل، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال"[(١)]، ثم ذكر بأن فقهاء الحنفية والشافعية لم يشترطوا هذا الشرط[(٢)].

الفصل الثاني: المشغولة بحق زوج آخر أو عدة

وفي هذا الفصل موضوعان أساسيان، أولهما: المرأة المتزوجة، وثانيهما: المرأة المعتدة. وأتناول هذين الموضوعين في المبحثين الآتيين بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: المرأة المتزوجة

المرأة المتزوجة لا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها، سواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم.

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)]. والمراد بالمحصنات ها هنا فوات الأزواج، يقال: امرأة محصنة، أي متزوجة، ومحصنة، أي: حرة[(٤)]، وقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[(٥)].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١٤٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٠-٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٤٦-١٥٤).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٠).

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

وروى نافع[١] قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثاً، قال: "لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره"[٢].

كذلك يجب أن يطأ الزوج الثاني كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "طلّق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني، وإن تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إليه شيء، أفأصل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته)[٣].

ويتلخص مما سبق من النصوص المنقولة الشروط التالية لحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول:

١. أن تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤].

٢. أن يكون النكاح صحيحاً، لأن إطلاق النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ يقتضي الصحة.

---

(١) "**نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر**، ثقة ثبت، مشهور. مات سنة (١١٧ هـ)، أو بعد ذلك". التقريب لابن حجر ر(٧٠٨٦)؛ ص(٦٤٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢١٠-٢١١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٨-كتاب الطلاق، ٧-باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام. ح(٥٢٦٤)؛ ص(١١٤١).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٨-كتاب الطلاق، ٧-باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام. ح(٥٢٦٤)؛ ص(١١٤١).
ومسلم في الصحيح: ١٦-كتاب النكاح ح(١٤٣٣)؛(٢/١٠٥٥-١٠٥٦).

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

وقال ابن رشد: "أما مانع الزوجة فإنهم اتفقوا على أن الزوجة بين المسلمين مانعة"[(١)].

وقال الكاساني: "سواء كان زوجاً مسلماً أو كافراً إلا المسبية التي هي ذات زوج سيبت وحدها، لأن قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عام في جميع ذوات الأزواج، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والمراد منها: المسبيات اللاتي سبين وهن ذوات الأزواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيبقى حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التي سبيت"[(٢)].

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي: منع الاعتداء على حق الغير وحفظ الأنساب من الاختلاط.

المبحث الثاني: المرأة المعتدة

المرأة المعتدة هي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، سواء عدة طلاق أو وفاة، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[(٣)]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)(٥)].

وقال القرطبي: "حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ وهو من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨).
(٣) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٤٧).

انقضاء العدة"[1].

وقال الكاساني في تحريم الزواج بالمعتدة: "ألا تكون معتدة الغير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي ما كتب عليها من التربص، ولأن بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم، فكان النكاح قائماً من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات، ولأنه لا يجوز التصريح بالخطبة في حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح مما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العدة أولى سواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح لما ذكرنا من الدلائل.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير عدة، لأن العدة حقه، قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، أضاف العدة إلى الأزواج، فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف"[3].

وقال الشيرازي: "لأن العدة وجبت لحفظ النسب فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود"[4].

حكمه تحريم المعتدة، هي: بقاء آثار الزوج السابق ورعاية حقوق القديم، ومنع اختلاط الأنساب.

الفصل الثالث: المرأة التي لا تدين بدين سماوي -المرأة المشركة-،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرأة المشركة

لا يحل لمسلم أن ينكح مشركة، أو وثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٣).
(٢) ٣٣- سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨).
(٤) المهذب (٢/ ٤٥).

يُؤْمِنَ ﴾[١]، والمشركة غير الكتابية. والمرتدة في حكم المرأة التي لا تدين بدين سماوي[٢].

و"المرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى"[٣].

"**كذلك يحرم نكاح المرأة الملحدة، أو المادية** –هي التي تؤمن بالمادة إلها، وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية- مثل الشيوعية، والوجودية، والبهائية، والقاديانية..

أما السبب في تحريم الزواج بالمشركة ونحوها فهو:

عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين، لأن تباين العقيدة يوجد القلق والاضطراب، ويسبب التنافر بين الزوجين، فلا يستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة والرحمة والمحبة، وغايتها الهدوء والاستقرار، ثم إن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير، لأنها تؤمن بالخرافات والأوهام وتتأثر بالأوهام والطبائع الذاتية غير المهذبة، فلا دين يرد عنها ولا رادع لها من إيمان بالله وباليوم الآخر وبالحساب والبعث"[٤].

أما الزواج بالكتابية فجائز بالإجماع.

وقال في ذلك ابن قدامة المقدسي: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٣١)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٨).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٥١، ١٥٢).

حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك: عمر، وعثمان[1]، وطلحة[2]... وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده أن حذيفة[3]، وطلحة، والجارود بن المعلى[4]، وأذينة العبدي[5] تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم"[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7].

أما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام، وصحف شيث، فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم[8].

---

(١) "**عُثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النُّورَيْن، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥هـ)، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانين، وقيل: أكثر، وقيل: أقل".
التقريب لابن حجر ر(٤٥٠٣)؛ ص(٤٤٩)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٧٢-٧٣)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٤٦٢- ٤٦٣).

(٢) **طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشي، أبو محمد المدني. من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. واستشهد يوم الجمل سنة (٣٦هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٢٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٢٢٠).

(٣) **حذيفة بن اليمان** العبسي. أسلم هو وأبوه، ولم يشهد بدراً، وشهد أحدا واستشهد أبوه. وهو من كبار الصحابة، ومن المكثرين، وصاحب سر النبي ﷺ في المنافقين. توفي سنة (٣٦هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(١١٥٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٣٦٧)، الإصابة (١/ ٣١٧).

(٤) **الجارود بن المعلى**: اختلف في اسمه. كان نصرانياً ثم أسلم. انظر: الإصابة (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) **أذينة العبدي**: أذينة بن سلمة بن الحارث، واختلف في اسمه. مختلف في صحبته، وهو والد عبد الرحمن قاضي البصرة.
انظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٦-٢٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).
انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٠)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٢٨).

(٧) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥.

(٨) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٤).

والفرق بين الزواج بالمشركة وبين الكتابية، ذكره الكاساني بـ"أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكنى والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية في الجملة... والزواج يدعوها إلى الإسلام ويبينها على حقيقة الأمر، فكان نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة..."[١].

المبحث الثاني: الزواج بالمجوسيات

أما الزواج بالمجوسيات فلا يجوز لعدم وجود كتاب لهن.

قال ابن قدامة: "وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك"[٢].

المبحث الثالث: الزواج بالسامرة[٣]، والصابئة[٤]

رأي المذهب الشافعي فيهم، هو: أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٩/ ٥٤٧).

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٣٠)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٤).

(٣) **السامرة**: "هؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس قرايا من أعمال مصر، يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نوح عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبياً واحداً".

الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٨).

(٤) **الصابئة**: "في اللغة: صبأ الرجل، إذا مال وزاغ، فيحكم هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة.. وإنما مدار مذهبهم على التعصب الروحانية". الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٥).

(٥) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٤).

وأما مذهب الأحناف فيهم فقال الكاساني: "أما الصابئات فقد قال أبو حنيفة: إنه يجوز للمسلم نكاحهن. وقال أبو يوسف[1]، ومحمد[2]: لا يجوز.

وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلافات لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، وذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى.

وعند أبي يوسف ومحمد: أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم"[3] والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: أخت الزوجة ومن في حكمها

الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو غيرها من المحارم

لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين بحال من الأحوال لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4]، وقوله تعالى هذا معطوف على بداية

---

(١) **أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي، **أبو يوسف (١١٣- ١٨٢ هـ ببغداد)**. صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صحبه سبع عشرة سنة. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشيد. ودُعِيَ بـ**"قاضي القضاة"**. قال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا يزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٣٧)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٢٩- ٣٣١)، سير أعام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٥٣٩)، الجواهر المضية للقرشي (٣/ ٦١١- ٦١٣).

(٢) **محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله **الشيباني (١٣١- ١٨٩ هـ بالريّ)**. صاحب أبي حنيفة، ناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. وله مصنفات.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦١- ٥٧٣)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٣٧- ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٣٤- ١٣٦)، الجواهر المضية للقرشي (٣/ ١٢٢- ١٢٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١).

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٣.

الآية الكريمة، وهي ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[١].

"المذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده، فإن تزوج إحداهما بعد أخرى فنكاح الأولى صحيح، لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل، لأن به يحصل الجمع، وليس في هذا بحمد الله اختلاف"[٢].

وفي **حكمة تحريمه** قال الكاساني: "لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم، لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام، فكذا المفضي"[٣].

وهناك دليل من السنة الشريفة، وهو: ما روته أم حبيبة رضي الله عنها[٤] فقالت: "قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: "وتحبين ذلك"، قلت: نعم، لست لك بمخيلة[٥] وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: "إن ذلك لا يحل لي". قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ قال: "بنت أبي سلمة؟" فقلت: نعم. قال: "فو الله لو لم تكن في حجري ما

---

(١) ٤- سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٩). وانظر:أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦٢)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٣).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٢).
(٤) **أم حبيبة**: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية زوج النبي ﷺ. ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٣٠٣-٣٠٦)، الإصابة (٤/٣٠٥-٣٠٧).
(٥) "أي: لم أجدك خالياً من الزوجات غيري" النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٤).

حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"[1].

ومن باب أولى يحرم الجمع بين المرأة وابنتها، لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق أولى[2].

أما الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها فحرام أيضاً؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه[3] عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[4].

"أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تُعدّ مخالفته خلافاً –وهم الرافضة، والخوارج– لم يحرّموا ذلك...

لا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازاً، كعمات آبائها وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن، من نسب كان ذلك أو من رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر..."[5].

الفصل الخامس: المرأة الخامسة لمتزوج بأربع

ولا يجوز للرجل المتزوج الحر بأربع نسوة أن يتزوج بخامس، أي ليس له أن يجمع

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ٢٦-باب (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) النساء: ٢٣ ح(٥١٠٧)؛ ص(١١٠٩-١١١٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٤).

(٣) **أبو هريرة** الدوسي اليماني، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأرجح هو: عبد الرحمن بن صخر. كناه رسول الله ﷺ أبا هريرة. قيل: لأجل هرة كان، يحمل أولاده. توفي سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٤٢٦)؛ ص(٧٨٥-٧٨٦)، تهذيب التهذيب له (٤/٦٠١-٦٠٣).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ٢٧-باب لا تنكح المرأة على عمتها ح(٥١٠٩)؛ ص(٥١١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢، ٥٢٣-٥٢٤).

خمس زوجات في عصمته في وقت واحد.

والعمدة في هذه المسألة، هي قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1].

وذلك أيضاً بإجماع أهل السنة[2] إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه[3].

أما العبد، فـ "أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع:

فمذهب أحمد؛ أنه لا يباح له إلا اثنتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد[4] وسالم بن عبد الله[5] وطاوس[6] ومجاهد[7] والزهري،

---

(١) ٤- سورة النساء، الآية: ٣

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٥)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٦)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ١٦٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٤٢).

(٤) **القاسم بن محمد بن أبي بكر** التيْمي، أبو محمد. ثقة عالماً إماماً كثير الحديث، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٤٨٩)؛ ص(٥٢٦)، تهذيب التهذيب له (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٥) "**سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت.. مات في آخر سنة ست [ومائة] على الصحيح".
التقريب لابن حجر ر(٢١٧٦)؛ ص(٢٧٠)، تهذيب التهذيب له (١/٦٧٦-٦٧٧).

(٦) "**طاوس بن كيسان** اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فاضل، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل بعد ذلك" التقريب لابن حجر ر(٣٠٠٩)؛ ص(٣٣٦)، تهذيب التهذيب له (٢/٢٣٥)

(٧) **مجاهد بن جَبْر** المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. توفي سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومائة وله ثلاث وثمانون.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٨١)؛ ص(٦٠٥)، تهذيب التهذيب له (٤/٢٥-٢٦).

وربيعة[1] ومالك وأبو ثور[2] وداود؛ له نكاح أربع لعموم الآية، ولأن هذا طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحرّ فيه كالمأكول.. ولنا قول من سمعنا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماع"[3].

* * *

(١) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن**، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ"**ربيعة الرأي**"، واسم أبيه فرّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك.
انظر: التقريب لابن حجر ر(١٩١١)؛ ص(٢٤٩)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) **إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثور**، الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ)".
انظر: التقريب لابن حجر ر(١٧٢)؛ ص(١١٣)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٤- ٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٢-٤٧٣).

الخَاتِمَةُ

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه لقد تم هذا البحث المتواضع الذي تناولت فيه موضوع "المحرمات من النساء".

وبعد؛ فلقد توصلت أثناء مصاحبتي لهذا الموضوع بعض الفوائد والنتائج، فهي:

- كمال الشريعة الإسلامية حيث إن الله سبحانه وتعالى لم يترك جانباً من جوانب الحيلة إلا أنزل فيه حكماً لصالح البشرية.
- الاهتمام البالغ للجنس البشري وحفظه من المحظورات التي تعرضه للهلاك والدمار، لأن الزواج بهذه الأصناف من النساء المذكورة مفصلاً في هذا البحث يؤدي الإنسان إلى الهلاك حتماً لما ذكر من الأسباب لذلك في أثناء البحث.
- كذلك الاهتمام بنظافة النسل وتنشئته تنشئة صالحة حيث أن المحافظة على سلامة النسل من الضرورات الخمس.
- وقسم فقهاؤنا الفضلاء من يحرم النكاح من النساء إلى قسمين رئيسين؛ أحدهما: النساء اللاتي يحرم نكاحهن على التأبيد، ولهذا التحريم ثلاثة أسباب: سبب القرابة، وسبب الصهرية، وسبب الرضاع. والثاني: النساء اللاتي يحرم نكاحهن مؤقتاً، وهن خمسة أصناف. وقد مضى تفصيل كل ذلك أثناء البحث.

هذا، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً، ويجعله نافعاً في دنياي وآخرتي، إنه الجواد الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

الفهارس

فهرس الآيات

٢- سورة البقرة

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[الآية: ٢٢١].....

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[الآية: ٢٢٨].....

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[الآية: ٢٣٠].....

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[الآية: ٢٣٥].....

٤- سورة النساء

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[الآية: ٣].....

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[الآية: ٢٢].....

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[الآية: ٢٣].....

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[الآية: ٢٤].....

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [الآية: ٢٤].....

٥- سورة المائدة

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [الآية: ٥]...

٧- سورة الأعراف

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الآية: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٣].....

١٦- سورة النحل

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [الآية: ١١٦]...

١٧- سورة الإسراء

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الآية: ٧٠].....

٢٨- سورة القصص

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [الآية: ١٢].....

٣٠- سورة الروم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الآية: ٢١].....

٣٣- سورة الأحزاب

﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الآية: ٤٩].....

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الآية: ٥٠].....

٧٥- سورة القيامة

﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الآية: ٣٩].....

٩٥- سورة التين

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [الآية:٤].....

* * *

فِهرس الأحَادِيثِ النَّبَويَّةِ وَالآثَار

طرف الحديث والأثر.....

١. "أرضعيه –أي سلماً– خمس رضعات فيَحرُم بلبنها".....

٢. (إن ذلك لا يحل لي). قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة.."....

٣. "أن رجلاً من سواءة.. أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره..."....

٤. (إنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخيتي من الرضاعة، أرضعتني..).....

٥. (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها).....

٦. " جرَّد عمر بن الخطاب ﷺ جارية، فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له.."....

٧. "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الآية.....

٨. (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).....

٩. "سألت الزهري عن رجل قبَّل أمته أو لمسها، هل يطأ أمها؟ قال: "لا، ولا تحل لأبيه.."....

١٠. "طلّق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة.."....

١١. (فو الله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة..).....

١٢. "كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثاً، قال: "لو طلقت مرة أو مرتين.."..... ٥٥٣

١٣. "كان فيما أنـــزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن.."..... ٥٥٣

١٤. (لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته)..... ٥٥٣

١٥. "لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم"..... ٥٥٣

١٦. (لا يجمع بين المرأة وعمها، ولا بين المرأة وخالتها)..... ٥٥٣

١٧. (لا يحرم الحرام الحلال)..... ٥٥٣

١٨. (لو تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة)..... ٥٥٣

١٩. "لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقها ثلاثاً.."..... ٥٥٣

٢٠. "مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ.."..... ٥٥٣

٢١. (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)..... ٥٥٣

٢٢. (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)..... ٥٥٣

* * *

فِهْرس الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَة

١. ابنة وبنت.....
٢. الأخت.....
٣. الأم.....
٤. البنات.....
٥. الحرام.....
٦. الخالة.....
٧. السامرة.....
٨. الصابئة.....
٩. العمة:.....
١٠. القرابة:.....
١١. لا تضووا.....
١٢. مـــخيلة.....
١٣. المصاهرة.....
١٤. النَّسَب.....

* * *

الأعلام

-أ-

١. **الآمدي= علي بن محمد** بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين **الأمدي**.....

٢. **إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثور**.....

٣. **إبراهيم بن عبيد**.....

٤. **إبراهيم بن علي** بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق **الشيرازي**.....

٥. **إبراهيم بن ميسرة** الطائي.....

٦. **أحمد بن أحمد** بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، **زَرُّوق**.....

٧. **أحمد بن علي** أبو بكر الرازي، **أبو بكر الجصاص**.....

٨. **أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي.....

٩. **أحمد بن محمد** بن سلامة، الأزدي الحَجري المصري، **أبو جعفر الطَّحَاوِي**.....

١٠. **أذينة بن سلمة** بن الحارث، **المعروف بـــ" أذينة العبدي"**.....

١١. **أذينة العبدي** = أذينة بن سلمة بن الحارث.....

١٢. **إسحاق بن إبراهيم** بن مَخْلَد الحَنظلي، **أبو محمد ابن راهُويه** المروزي.....

١٣. **إسماعيل بن يحيى**، أبو إبراهيم، **المزني**.....

١٤. **الأوزاعيي = عبد الرحمن بن عمر** بن أبي عمرو، أبو عمرو.....

-ب-

١٥. **البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي.....

-ث-

١٦. **الثوري = سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي،.....

١٧. **ثُوَيْبة**: مولاة أبي لهب.....

-ج-

١٨. **جابر بن عبد الله** بن عمرو بم حَرَام الأنصاري السلمي.....

١٩. **الجارود بن المعلى**.....
٢٠. الجصاص= أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أبو بكر الجصاص.....

-ح-

٢١. **حذيفة بن اليمان** العبسي.....
٢٢. **الحسن البصري**= الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار الأنصاري.....
٢٣. **الحسن بن أبي الحسن البصري**، واسم أبيه: يسار الأنصاري.....
٢٤. **الحكم بن عُتَيْبَة**، أبو محمد الكندي الكوفي.....
٢٥. **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة.....

-د-

٢٦. **داود بن علي** بن خلف، أبو سليمان، **الظاهري**، الأصبهاني.....
٢٧. **داود الظاهري = داود بن علي** بن خلف، أبو سليمان، **الظاهري** الأصبهاني.....

-ر-

٢٨. **ربيعة بن أبي عبد الرحمن**، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، **ربيعة الرأي**.....
٢٩. **ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن**، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني.....
٣٠. **رملة بنت أبي سفيان** صخر بن حرب الأموية، **أم حبيبة**، زوج النبي ﷺ.....

-ز-

٣١. **زَرُّوق = أحمد بن أحمد** بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس.....
٣٢. **الزهري = محمد بن مسلم** بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري، أبو بكر.....

-س-

٣٣. **سالم** = مولى أبي حذيفة بن عتبة بن عبد شمس.....
٣٤. **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني.....
٣٥. **السرخسي = محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر **السرخسي**.....

٣٦. **سعيد بن المُسَيِّب** بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي.....
٣٧. **سفيان الثوري = سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي.....
٣٨. **سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي.....
٣٩. **سفيان بن عبد الله** بين ربيعة بن الحارث **الثقفي** الطائي.....
٤٠. **سهل بن سهيل** بن عامر، القرشية العامرية.....

-ش-

٤١. **الشافعي = محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن **شافع الهاشمي القرشي المُطَّلِبي**
٤٢. **الشعبي = عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي**، أبو عمرو.....
٤٣. **الشيرازي= إبراهيم بن علي** بن يوسف الفيروزآبادي **أبو إسحاق الشيرازي**.....

-ط-

٤٤. **طاوس بن كَيسان** اليماني، أبو عبد الرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي.....
٤٥. **طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشي، أبو محمد المدني.....

-ظ-

٤٦. **الطحاوي = أحمد بن محمد** بن سلامة، الأزدي الحَجري المصري، **أبو جعفر الطَّحَاوِي**.....

-ع-

٤٧. **عائشة بنت أبي بكر** الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها.....
٤٨. **عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي**، أبو عمرو.....
٤٩. **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف.....
٥٠. **عبد الله بن عبد الأسد** بن هلال المخزومي، **أبو سلمة**.....
٥١. **عبد الله بن عمر بن الخطاب** بن نُفَيلا القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن.....
٥٢. **عبد الله بن عمر** بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، **القاضي ناصر الدين البيضاوي**.....

٥٣. **عبد الله بن محمد بن قدامة** الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أبو محمد، **موفق الدين**.....
٥٤. **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن.....
٥٥. **عبد الله بن معبد** بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني.....
٥٦. **عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة** الدوسي اليماني.....
٥٧. **عبد الرحمن بن عمر** بن أبي عمرو، أبو عمرو، **الأوزاعي**.....
٥٨. **عثمان بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي**: أبو عمرو المدني.....
٥٩. **عُثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي.....
٦٠. **عروة بن الزبير** بن العوام بن خُوَيْلد الأسدي، أبو عبد الله المدني.....
٦١. **عطاء بن أبي رَبَاح** -واسم أبيه: أسلم- القرشي مولاهم.....
٦٢. **علي بن أحمد** بن سعيد **بن خزم الظاهري، أبو محمد**.....
٦٣. **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم بن الهاشمي.....
٦٤. **علي بن محمد** بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين **الأمدي**.....
٦٥. **علي بن أبي يحيى** زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **أبو محمد المنبجي**.....
٦٦. **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجَيْد.....
٦٧. **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رباح.. القرشي العدوي.....

-ق-

٦٨. **القاسم بن سلاَّم** بن عبد الله، **أبو عُبَيْد الهروي** الأزدي الخراساني.....
٦٩. **القاسم بن محمد بن أبي بكر** التيْمي، أبو محمد.....
٧٠. **القاضي ناصر الدين البيضاوي=عبد الله بن عمر** بن محمد الشيرازي، أبو سعيد....
٧١. **قتادة بن دعامة** بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري.....
٧٢. **القرطبي = محمد بن أحمد** بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله....

-ك-

٧٣. **الكاساني = أبو بكر بن مسعود** بن أحمد علاء الدين، **ملك العلماء**.....

-ل-

٧٤. **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصـــري.....

-م-

٧٥. **مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأُصبحي، أبو عبد الله المدني.....

٧٦. **مجاهد بن جَبْر** المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب.....

٧٧. **محمد بن إبراهيم بن المنذر** النيسابوري، أبو بكر.....

٧٨. **محمد بن أحمد** بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري، أبو عبد الله، **القرطبي**.....

٧٩. **محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر **السرخسي**.....

٨٠. **محمد بن أحمد** بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، ابن النجار.....

٨١. **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان **القرشي المُطَّلِبي الشافعي، أبو عبد الله**.....

٨٢. **محمد بن حبان** بن أحمد بن حبان بن معاد بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي.....

٨٣. **محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله **الشيباني**.....

٨٤. **محمد بن أبي القاسم**: أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد **بن رشد القرطبي، أبو الوليد**.

٨٥. **محمد بن مسلم** بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله، القرشي الزهري، أبو بكر.....

٨٦. **المزني = إسماعيل بن يحيى**، أبو إبراهيم.....

٨٧. **معمر بن راشد** الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري.....

٨٨. **مكحول الشامي، أبو عبد الله**.....

٨٩. **موفق الدين ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة** الجماعيلي، أبو محمد.....

-ن-

٩٠. **نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر**.....

٩١. **النعمان بن ثابت** بن زوطي التيمي الكوفي، **أبو حنيفة**.....

-ي-

٩٢. **يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي.....

٩٣. **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر، **أبو يوسف**.....

-أبو-

٩٤. أبو إسحاق الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.....

٩٥. أبو بردة بن نِيَار.....

٩٦. أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص.....

٩٧. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، ملك العلماء، الكاساني.....

٩٨. أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي.....

٩٩. أَبُو حَنِيفَةَ = النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي.....

١٠٠. أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي.....

١٠١. أبو عبيد = القاسم بن سلاَّم بن عبد الله، أبو عُبَيْد الهروي الأزدي الخراساني.....

١٠٢. أبو محمد المنبجي= علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المبجي.

١٠٣. أبو هريرة = الدوسي اليماني، عبد الرحمن بن صخر.....

١٠٤. أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر.....

١٠٥. أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية زوج النبي ﷺ.....

-ابن-

١٠٦. ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاد، أبو حاتم البستي.....

١٠٧. ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن خزم الظاهري، أبو محمد.....

١٠٨. ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنظلي، أبو محمد، المروزي.....

١٠٩. ابن رشد = محمد بن أبي القاسم: أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد....

١١٠. ابن عباس ﷺ = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف.....

١١١. ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيلا القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن

١١٢. ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي، أبو محمد، موفق الدين.....

١١٣. ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن.....

١١٤. ابن النجار= محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء.....

١١٥. ابن النذر= محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر.....

* * *

فِهْرسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجع

* **القرآن الكريم**/ مصحف المدينة النبوية، مجمع خادم الحرمين الشتريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١. **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن **بن أبي حاتم الرازي** (٢٤٠-٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي **الآمدي** (٦٣١هـ)./ بدون ذكر الناشر والتاريخ.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص** الحنفي (٣٧٠هـ)/ طبعة مصورة لدار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) من ط١ بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة ١٣٣٥هـ.

٤. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف **بابن العربي** (٥٤٣هـ)./ تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت.

٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف **بن عبد البر النمري** القرطبي (٤٦٣هـ)./ الطبعة المطبوعة بهامش "الإصابة"، لابن حجر العسقلاني. دار الفكر، بيروت. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)./ دار الفكر بيروت. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧. **أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل**./ دار السلام - المكتبة المكية. ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨. **الأعلام** – قاموس تراجم–، لخير الدين **الزركلي**./ دار العلم للملايين، بيروت. ط٦ ١٩٨٤م.

٩. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** – مالك بن أنس الأصبحي المدني، ومحمد بن إدريس الشافعي المطلبي، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي –، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف **بن عبد البر** الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان **المرداوي**، الدمشقي، الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ). / دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، **ابن نجيم** (٩٧٠هـ). – دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون تاريخ.

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر **الزركشي** الشافعي (٧٩٤هـ)./ قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. أعادت طبعه دار الصفوة، ط٢ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني** الحنفي (٥٨٧هـ)./ دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢م.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير **بابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ)./ دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.

١٥. **تاج التراجم في من صنف الحنفية**، لزين الدين أبي العدل قاسم **بن قطلوبغا** الحنفي (٨٧٩هـ)./ تحقيق: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت. ط١ ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

١٦. **تاريخ بغداد**. لأبي بكر بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي **الخطيب البغدادي** (٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. / دار العرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٧. **تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)./ تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، حلب – سوريا. ط٤ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، **ابن نقطة** الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. / دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩. **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)./ تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **القرطبي** (٦٧١هـ)./ طبعة مصورة بدون ذكر الناشر وتاريخ الطبع.

٢١. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لأبي عبد الله محمد بن فتوح **الحميدي** (٤٨٨هـ)./ تحقيق: محمد بن تاويتالطنجي. مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٢. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد **القرشي** الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ)./ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة. ط٢ في هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٣. **الجوهرة النيرة**. لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي **الزبيدي** الحنفي (٨٠٠هـ). / الطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي** –وهو شرح مختصر المزني-. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الماوردي** (٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. / دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٥. **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب**، للقاضي **ابن فرحون**، أبي القاسم إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ) (ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة)

٢٦. **الروض المربع** شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس **البهوتي**./ مطبوع مع حاشيته لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد **بن قدامة** المقدسي (٦٢٠هـ)./ تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٩٧هـ)./ تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)./ تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة – جدة، مؤسسة الريان – بيروت، المكتبة المكية – مكة. ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (٤٥٨هـ)./ دار المعرفة، بيروت.

٣١. **سنن ابن ماجه**، لأبي بكر محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)./ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. ط٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٢. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)./ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١ المفهرسة ١٤٠٦هـ-١٩٩٨م.

٣٣. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (٥٧٤٨)./ الإشراف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٤. **شرح زروق على متن الرسالة**، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف **بزروق** (٨٩٩هـ)./ دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥. **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف **بابن النجار** (٩٧٢هـ)./ تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦. **شرح منتهى الإرادات** المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس **البهوتي** (١٠٥١هـ)./ عالم الكتب. ط٢ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد **الجوهري**/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط٢ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨. **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)./ دار السلام، الرياض. ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي **السبكي** (٧٧١هـ)./ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي. هجر للطباعة والنشر ط٢ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٠. **الطبقات الكبرى**، لمحمد **بن سعد** (٢٣٢هـ)./ دار بيروت. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١. **طبقات المفسرين**، لجلال الدين **السيوطي** (٩١١هـ)./ دار الكتب العلمية، بيروت. ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢. **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد **الداودي** (٩٤٥هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مطبعة أميرة، ط ٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)

٤٣. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف **بابن الهمام** (٦٨١هـ)./ دار الفكر بدون ذكر تاريخ الطبع.

٤٤. **الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي**./ دار الفكر، دمشق. ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٥. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي **اللكنوي** الهندي (١٣٠٤هـ). / مكتبة خير كثير، باكستان.

٤٦. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي** (٨١٧هـ). / مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس **البهوتي** الحنبلي (١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

٤٨. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** = حاشية العدوي، للشيخ علي الصعيدي العدوي. / دار الفكر، بدون ذكر تاريخ الطبع.

٤٩. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد علي بن زكريا **المنبجي** (٦٨٦هـ). / تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار الشروق، جدة. ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **بن منظور** (٧١١هـ). / طبعة مصورة للمكتبة الفيصلية من طبعة دار صادر، بيروت.

٥١. **المبسوط**، لشمس الدين **السرخسي** (حدود ٤٩٠هـ). / طبعة مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م من طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

٥٢. **المجموع** شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف **النووي**. / تحقيق: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٣. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد **بن حزم** (٤٥٦هـ). / دار الفكر بدون تاريخ الطبع.

٥٤. **المدونة، لمالك** بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ). / دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥. **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** (٥٠٥هـ)./ طبعة ثانية لدار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ.

٥٦. **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي **الفيومي** المقرئ (نحو ٧٧٠هـ)./ مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٥٧. **المصنف**، لأبي بكر **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني./ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٨. **المعجم المفهرس** لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي./ مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٦٤هـ.

٥٩. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين **المطرزي** (٦١٠هـ)/ تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية. ط١ ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٦٠. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد **بن قدامة** المقدسي (٦٢٠هـ)./ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو./ هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** على متن "منهاج الطالبين للنووي"، للشيخ محمد **الخطيب الشربيني**./ دار الفكر. بدون ذكر تاريخ الطبع.

٦٢. **المفصل** في أحكام المرأة والبيت المسلم، **للدكتور عبد الكريم زيدان.**/ مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٣ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٣. **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد **الشهرستاني** (٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦٤. **مناقب الإمام الشافعي** مأخوذ من الكتاب الكبير "الشافي في شرح مسند الشافعي"، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم **ابن الأثير الجزري** (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة، جدة – مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٦٥. **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة).

٦٦. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. لأبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي** (٦٧٦هـ). ت: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م.

٦٧. **المهذب، لأبي إسحاق** إبراهيم بن علي الفيروز آبادي **الشيرازي**./ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٦٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابليس المغربي، **الحطاب** المالكي (٩٥٤هـ). / دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٩. **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، لمحمد راتب النابلسي. / جار المكتبي، سورية، الحلبوني، جادة بن سينا. ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٠. **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**. للدكتور محمد رواّس قلعه جي. مكتبة الفالح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٧١. **الموطأ، للإمام مالك** بن أنس (١٧٩هـ)./ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٧٢. **نهاية السول** في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي ناصر الدين **البيضاوي** (٦٨٥هـ)، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)./ تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٣. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك **الصفدي** (٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

بحمد الله تعالى

* * *

هذا العدد

القسم الأول .....

١- افتتاحية العدد..... أ. د. محمد صالح توفيق.....

٢- كلمة التحرير..... أ. د. حسين أحمد سمرة.....

٣- تقديم..... أ. د. محمد قاسم المنسي.....

٤- بين يدي العدد..... أ. د. محمد نبيل غنايم.....

القسم الثاني : الأبحاث .....

١- الحمد في ضوء القرآن الكريم..... د. ليلى بنت محمد بن سليمان العقيل

٢- البيان في معاني التغني وحكم قراءة القرآن بالألحان.. د. وليد محمد عبد العزيز الحمد

٣- نماذج من الروايات الإسرائيلية التي تتفق مع ما ورد في بعض آيات القرآن الكريم "دراسة تحليلية".... د. نواف بن معيض الحارثي

٤- منهج المحدثين في التحقق من ثبوت النص..... د. غادة محمد عبد الرحيم محمد

٥- القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وأثرها في اختلاف الفقهاء..... د. نادر فلاح حمود العازمي

٦- أثر القرائن في التعليل..... د. محمد بن عبدالرحمن العمير

٧- تطور الفكر الكلامي عند عضد الدين الإيجي المتوفى سنة: ٧٥٦هـ..... د. خالد حماد حمود العدواني

٨- تمام الملك وأثره في الوعاء الزكوي "دراسة فقهية تطبيقية"..... د. صالح بن محمد الفوزان

٩- أحكام الزكاة والصيام والحج المترتبة على غروب الشمس ..... د. منيرة بنت عواد المريطب

١٠- الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي..... الباحثة/ سَمْرَاءُ نُورِ الدِّين بِيكَرْ

١١- استقدام الخادمات دراسة فقهية تأصيلية..... الباحثة/ نادية هاشم عابد اللحياني

١٢- الإفراط في تغيير الفتوى: أسبابه، مظاهره..... د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

١٣- المعاملات المالية التي انفرد بها المذهب الحنبلي وتطبيقاتها المعاصرة..... د. حماد محمد إبراهيم / د. سلمان محمد الحكمي

١٤- شَرْحُ المحَرَّرِ لصفِيِّ الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ) كتاب التفليس (دراسة وتحقيقاً)..... د. عبدالعزيز بن مطيع بن دخيل الحجيلي